

Distr.: General
11 September 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٧٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة سيمونوفيتش

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تأيين ذكرى أنغلا كينغ، المستشارة الخاصة السابقة للأمين العام للمساائل الجنسانية والنهوض بالمرأة

تقرير الرئيس عن الأنشطة التي جرت بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

طرق وأساليب التعجيل بخطى عمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيائها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

افتتاح الدورة

١ - الرئيس: أعلنت افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

٢ - السيدة ماينجا (الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن لجنة وضع المرأة كانت قد ناقشت في دورتها الحادية والخمسين القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة بوصفه موضوع الأولوية للجنة. وقالت إن رئيسة اللجنة كانت أحد المتحدثين الرئيسيين الثلاثة لإطلاق المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع. وتحدثت أيضاً أمام اللجنة رئيس مجلس حقوق الإنسان الذي تبادل الآراء مع اللجنة.

٣ - واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع الأولوية لديها، وطالبت اللجنة في هذه الاستنتاجات جميع الحكومات بالنظر في التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتقييد تحفظاتها على الاتفاقية وكفالة عدم تعارض أي تحفظات مع غرض وهدف الاتفاقية. وقد شجعت لجنة وضع المرأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على كفالة إدراج معالجة صريحة في تقاريرها لحالة الطفلة. واعتمدت لجنة المرأة أيضاً أربعة قرارات تضمنت للمرة الأولى قراراً بشأن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبشأن الزواج القسري للطفلة.

٤ - وقد اختارت لجنة وضع المرأة موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ومتابعة الدراسة المتعمقة للأمين العام على الصعيدين القطري والدولي بوصفه قضية ناشئة. وأتاحت مناقشة الخبراء للجنة فرصة إبراز الاتجاهات الناشئة التي يواجهها المجتمع الدولي عند معالجة العنف ضد المرأة وتعيين النهج الجديدة لمعالجة هذه التحديات.

٥ - وقد اختارت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين موضوع إنهاء الإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات للاحتفال باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد كان ذلك اليوم حدثاً ناجحاً رفيع المستوى ركّز على الشراكات الفعّالة مع منظمات الرجال المناهضة للعنف وأكد على التزامات الدول بحماية النساء والفتيات من العنف وتحميل المرتكبين المسؤولية وتوفير العدالة وسبل الإنصاف للضحايا.

٦ - وأثناء المناقشة الموضوعية في الجمعية العامة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شددت الدول الأعضاء على الأهمية الحالية لقضايا القضاء على التمييز ضد المرأة والتنفيذ الكامل للاتفاقية وعلى أعمال اللجنة. وأتاحت المناقشة فرصة لتبادل وجهات النظر بشأن الإجراءات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من تعزيز المساواة بين الجنسين ومناقشة سبل سدّ الفجوة بين السياسة والممارسة وتحديد الالتزام السياسي للتنفيذ الكامل للاتفاقات القائمة.

٧ - وتحوّلت إلى الحديث عن أنشطتها بصفتها المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة فقالت إنها شاركت في حلقة العمل الاستراتيجية لإدارة عمليات حفظ السلام بالاشتراك مع الدوائر النسائية من البلدان المساهمة بالقوات وبالشرطة وهي الحلقة التي نُظِّمَت في برينوريا في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكانت حكومة جنوب أفريقيا قد استضافت حلقة العمل التي اشترك في تنظيمها إدارة عمليات حفظ السلام وأمانة الكومنولث والمركز الأفريقي للتسوية البناءة للتزاعات، بدعم من حكومة المملكة المتحدة، كمتابعة لحوار إدارة عمليات حفظ السلام بشأن السياسة العامة مع البلدان المساهمة بالقوات والشرطة الذي جرى في آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلصت حلقة العمل إلى وجود حاجة إلى ولاية عالمية معززة لحفظ السلام بما يراعي المنظور الجنساني وأن إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

فرصة لإجراء تبادل مفيد للخبرات والممارسات الجيدة. وبعد ذلك أطلقت شراكة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في الحملة لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٠ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريره الذي يتضمن تعليقات عن التوصيات المقدمة من الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية وحماية البيئة (A/61/836). وأعرب الأمين العام عن اتفاقه مع اقتراح الفريق بتجميع مختلف الوحدات العاملة في الوقت الحاضر في موضوع المرأة في كيان واحدٍ فعّالٍ يركّز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حيث يمكن لهذا الكيان أن يحشد قوى التغيير على المستوى العالمي وأن يكون ملهماً لتعزيز النتائج على الصعيد القطري. ومع ذلك شدّد أيضاً على أن المساواة بين الجنسين ينبغي أن تظل مسؤولية على جميع كيانات الأمم المتحدة.

١١ - وابتدأ الأمين العام نتيجة المناقشات الموضوعية والمشاورات بين الدول الأعضاء بشأن الهيكل الجنساني الجديد. وستشرف نائبة الأمين العام على برنامج الاتفاق على نطاق المنظومة أنحاء المنظومة وتمثل الأمم المتحدة في المشاورات الحكومية الدولية بشأن توصيات الفريق.

١٢ - ورحّبت بأربعة زملاء من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحضرون الدورة في إطار الاستعدادات الجارية لنقل المسؤولية عن خدمة اللجنة إلى المفوضية. وأكدت لأعضاء اللجنة أنها والمفوضية السامية ملتزمتان تماماً بكفالة سلاسة هذا الانتقال.

١٣ - وقالت إن المبدأ التوجيهي الأول في مناقشات اللجنة القادمة يجب أن يتمثل في تحسين حالة المرأة في حياتها اليومية وفي أسرتها ومكان عملها ومجتمعها المحلي وفي الحياة العامة.

(٢٠٠٠) ينبغي أن يكون ضمن الأولويات وأن الحوار الوطني بشأن المنظور الجنساني وحفظ السلام ينبغي أن يبدأ بتوجيه من الآلية الوطنية الخاصة بالمرأة في كل بلد. ويتطلب الأمر اتخاذ خطوات محدّدة لزيادة تعيين وتوزيع المرأة في عمليات حفظ السلام، وتعزيز الإعداد والتدريب قبل التوزيع لجميع العاملين في حفظ السلام وتحسين بيئة العمل للمرأة في عمليات حفظ السلام.

٨ - وقامت أيضاً في شباط/فبراير ٢٠٠٧ برئاسة الدورة السادسة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي جمعت كبار جهات التنسيق الخاصة بالمسائل الجنسانية من كل كيانات الأمم المتحدة. وقد ناقشت الشبكة تنفيذ سياسة واستراتيجية في كل أنحاء المنظومة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأيد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كما بدأت الشبكة في صياغة خطة عمل لتنفيذ السياسة والاستراتيجية. وناقشت الشبكة أيضاً طريقة التعجيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وخاصة على الصعيد القطري، نظراً إلى أن المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن قد جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ورحّبت الشبكة بأن التدابير الخاصة من قبيل التدابير التي تم التفويض بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تتمشى تماماً مع إطار حقوق الإنسان ومع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالتالي ينبغي دعمها. وناقشت الشبكة أيضاً زيادة فعالية نظم تتبع التقدم المحرز صوب المساواة بين الجنسين.

٩ - وقد حضرت مؤخراً حلقة دراسية استضافتها حكومة كرواتيا عن المشاركة النشطة من الرجال في منع العنف المتزلي، وهي حلقة من سلسلة حلقات دراسية إقليمية يجري تنظيمها في إطار حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي. وقد أتاحت هذه الحلقة

١٩ - وقالت إن السيدة ديريام كانت قد شاركت في فريق المناقشة بشأن بناء القدرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية للقضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة. وأشار كثير من المتحدثين في المناقشة العامة إلى الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها الدول للقضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة.

٢٠ - وكانت قد أدلت ببيان أيضاً عن النتائج الرئيسية للدورات الأخيرة للجنة، بما في ذلك أساليب عملها، وخاصة اجتماعات اللجنة في مجالس متوازية وجهودها لتعزيز نظام الإبلاغ من الدول الأطراف وأعمالها بموجب البروتوكول الاختياري. وشاركت في فريق للمناقشة اشتركت في استضافته شعبة النهوض بالمرأة واليونيسيف عن العنف ضد النساء والأطفال، وركزت فيها على أعمال اللجنة في هذا الصدد. وطالب عدد من المتحدثين بإعداد توصية عامة مشتركة بشأن الطفلة تصدر عن لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية ذلك. وأخيراً، وفي مناقشة فريق للخبراء عن الاتجار شارك في رعايته مجلس أوروبا، قالت إنها أعربت عن بعض الأفكار عن أعمال اللجنة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

٢١ - وبصفتها خبيرة في اللجنة وعضو الفريق العامل المعني بالتوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية فإنها حضرت اجتماعاً لفريق الخبراء بشأن المادة ٢ نظمته منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع جامعة نيو ساوث ويلز. وبحث الاجتماع الشكل المحتمل للتوصية العامة ومحتواها وأشار بعدد من القضايا ليعالجها الفريق العامل. وشارك أيضاً في ذلك الاجتماع السيد فلترمان، رئيس الفريق العامل، والسيدة ديريام.

وتعهدت بتقديم دعم كامل من مكتبها ومن شعبة النهوض بالمرأة لتسهيل مهمة اللجنة.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(Corr. 1 و CEDAW/C/2007/II/1)

١٤ - الرئيس: وجّهت الانتباه إلى الوثيقة CEDAW/C/2007/II/1 و Corr.1 وقالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل المقترحين رهناً بأي تعديلات لازمة.

١٥ - تقرر ذلك.

تأين ذكرى أنغلا كينغ، المستشارة الخاصة السابقة للأمين العام بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

١٦ - السيدة ماينجا (الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الإنسانية والنهوض بالمرأة) والرئيس أشادتاً بذكرى أنغلا كينغ.

١٧ - وبناءً على دعوة من الرئيس التزم الأعضاء دقيقة صمت.

تقرير الرئيس عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة

١٨ - الرئيس: قالت إنها كانت قد شدّدت، في خطابها الرئيسي أمام الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، على الالتزام العام للدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة دون أي تأخير وبكل الطرق الملائمة، وأنها قد أبرزت الطريقة التي ترصد بها اللجنة تنفيذ الاتفاقية من جوانب اتصالها بالطفلة. وقالت أيضاً إنها قد شدّدت على اهتمام اللجنة بقضايا الاتجار والعنف ضد صغار الفتيات وأثر التدابير المتخذة وضرورة توفير بيانات كافية لتعقب النجاح المحرز مع مرور الوقت.

وبشأن تقرير سيرايليون وصربيا في اجتماعه من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٧ - ولجأ الفريق، في إعداده لقوائم القضايا والأسئلة، إلى المعلومات المتضمنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية، والوثائق الأساسية، في حالة توافرها، والخطوط التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف (CEDAW/C/7/Rev.3)، والتوصيات العامة من اللجنة ومشاريع قوائم القضايا والأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة وغير ذلك من المواد ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. ووفقاً لمختلف قرارات اللجنة ركزت قوائم القضايا والأسئلة على الموضوعات التي تناوّلها الاتفاقية وليس على مواد بعينها.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (CEDAW/C/2007/II/3) و Add.1 (و 3 و 4)

سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2007/II/4)

٢٨ - السيدة بروتيجام (رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة): قالت إن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية منذ الدورة الماضية يبلغ ١٨٥ دولة. وقد صدّقت بوتسوانا والأرجنتين على البروتوكول الاختياري، وبذلك وصل مجموع عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى ٨٦ دولة. ومع قبول بنغلاديش بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن زمن اجتماعات اللجنة، بلغ عدد حالات القبول إلى ٤٩.

٢٩ - واسترعت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة CEDAW/C/2007/II/3. وقالت إن ثلاث وكالات متخصصة، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية قدمت تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في

٢٢ - وقد حضرت، بصفتها نائب رئيس فرقة عمل مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، الحلقة الدراسية المعقودة في كرواتيا والتي سبق أن ذكرتها المستشارة الخاصة للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة. وبالإضافة إلى حضور المستشارة الخاصة الذي كان موضع الترحيب، قامت السيدة براوتيجام، رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، بعرض دراسة الأمين العام عن العنف ضد المرأة وأعمال المتابعة ذات الصلة.

٢٣ - وأخيراً، حضرت السيدة شوب - شيلينغ مؤخرًا اجتماعاً في جنيف بشأن أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤ - السيدة سيمز: سألت إن كان هناك أي تقرير صدر عن الحلقة الدراسية في كرواتيا. وقالت إنه مما يثير الاهتمام معرفة الاستراتيجيات التي يجري اعتمادها في مختلف المناطق لإشراك الرجال في جهود وقف العنف العائلي.

٢٥ - الرئيس: قالت إن أعمال الحلقة الدراسية وغيرها من هذه السلسلة من الأنشطة ستُنشر في موقع مجلس أوروبا على الإنترنت.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/PSWG/2007/I/CRP.1) و (CEDAW/PSWG/2007/II/CRP.1)

٢٦ - السيدة تافاريس دا سيلفا: تحدّث بوصفها رئيس الفريق العامل السابق للدورة فقالت إن الفريق العامل قد قام، وفقاً لقائمة الدول الأطراف التي اختارها اللجنة لتقديم تقاريرها في الدورة الثامنة والثلاثين، بإعداد قائمة القضايا والأسئلة بشأن تقارير باكستان والجمهورية العربية السورية وفانواتو وموريتانيا وموزامبيق والنيجر في اجتماع الفريق العامل من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

المجالات الواقعة في اختصاصاتها. وهذه التقارير ترد في الإضافات ١ و ٣ و ٤ على التوالي للوثيقة المذكورة. وقالت إن اللجنة سوف تتلقى معلومات إضافية من الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الوقت المناسب.

٣٠ - والمذكورة بشأن طرق وأساليب التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2007/II/4) تستعرض التطورات الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان وتوجه اهتمام الخبراء إلى عدة مجالات للنظر فيها واحتمال اتخاذ إجراءات بشأنها، بما في ذلك مواصلة الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ونقل خدمة اللجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان. وتتضمن المذكرة أيضاً قائمة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد. ومنذ إصدار الوثيقة قدمت بلجيكا والمملكة المتحدة والكاميرون وكندا تقاريرها أيضاً. وفي ٢٠٠٦ كانت ٢١ دولة طرفاً قد قدمت تقاريرها. وبلغ مجموع عدد التقارير التي كانت جاهزة للنظر ٤٥ تقريراً مقدماً من ٤٢ دولة طرفاً، وذلك بدون حساب التقارير التي ستتناولها اللجنة في دورتها الحالية، ولكن مع حساب التقارير التي ستنظرها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بلغ مجموع عدد التقارير المتبقية ٢٢٨ تقريراً منها ٢٩ تقريراً أولاً و ١٩٩ تقريراً مرحلياً. وبلغ مجموع الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها ١٢٢ دولة، ويتراوح التأخير من بضعة أيام إلى قرابة ٢٥ سنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.